# الحقوق القانونية للنازحين

دلال صادق احمد
الجامعة التقنية الشمالية المعهد التقني كركوك

أ.م.د قاسم احمد
الجامعة التقنية الشمالية المعهد التقني كركوك

Hiam_sadiq@yahoo.com

**ملخص البحث:**

ان تزايد اعداد النازحين في اغلب دول العالم فرضت على المجتمع الدولي تامين حقوق النازحين في اثناء اصدار مبادئ بشأن النزوح الداخلي و بالتوأمة مع التشريعات الوطنية وبذلك تضع الأساس والاطار القانوني للتعامل مع النازحين على اساس القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان لاكتسابها صفة الالزام الدولي .

تعرض النازحون في العراق ابان سيطرة تنظيم داعش الارهابي لعام ٢٠١٤ تحديات كبيرة في اثناء نزوحهم كون الجهود الدولية و الحكومية لإغاثة النازحين تفتقر للمقومات الانسانية اذ لابد للحكومة العراقية الموقرة توفير الارضية الملائمة و الفاعلة في اغاثتهم من خلال الزام كافة مؤسسات الدولة بتقديم خدماتها لهم وحفظ حقوقهم وتقيم اوضاعهم الانسانية ووضع استراتيجية العودة وتأمين مستلزمات الحياة الضرورية وتوفير فرص العمل و اعادة الاندماج .

الكلمات المفتاحية: موقف القوانين من ظاهرة النزوح (الدولية والوطنية) –القيم الانسانية–حالة الضرورة–العرف الدولي–اليات حقوق النازحين واتجاهات التطبيق.

**Abstract:**

Legal Rights of Refugees

The continued increase in the number of refugees in the world has imposed on the international community to provide the rights of refugees through the promulgation of the Guiding Principles on Internal immigration and twinning with national legislation, thus laying the foundation and legal framework for how to deal with immigration, based primarily on International humanitarian law and human rights law for acquiring international binding status.

Following the control of the terrorist organization of ISIS in 2014, the refugees in Iraq faced significant challenges and difficulties in the course of their immigration, since the international and governmental efforts to provide relief to the refugees have lacked the means of humanity and the national Government has to provide the appropriate and effective ground for their recovery by obliging all state institutions to provide its services in this respect for the preservation of their rights therefore, government authorities and international organizations should put in place mechanisms to protect the rights of refugees, assess the situation and develop a strategy for return, resettlement, reintegration and sustainability.

Keywords: Position of laws on the phenomenon of displacement (international and national) - Assessment of humanity - the state of necessity - International custom - mechanisms

المقدمة

ان سيطرة الجماعات الارهابية ظاهرة ادت الى تدمير المحافظات الشمالية من وطنا الحبيب والممتلكات وتهجير المدنيين الامنين قسريا وهذا يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان ،لذا تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية النازحين و حفظ حقوقهم وتلبية حاجاتهم المادية والمعنوية من الامن والسلامة البدنية وعدم تعرضهم للإساءة والتعامل معهم دون تميز .

تعد الحقوق القانونية لضحايا اعتداء الجماعات الارهابية المسلحة استجابة دولية ووطنية باعتبارهم اشخاص قد اجبروا على النزوح رغما عنهم وعلى الحكومات المحلية ان تضمن لمواطنيها حقوقهم الانسانية و الاساسية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكولاتها الاربع و القوانين الداخلية و المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي ،وللنازحين الحق ان يقيموا حيثما ارادوا مع ضمان حقهم بالتعويض العادل عن الخسائر و الاعتراف بالفرد امام القانون اذ هو حق انساني عالمي وعدم الاعتراف قد يعرض النازحين لكثير من صور للاساءة كما وان الاعتراف بالزيجات والمواليد وفقدان الوثائق التي تثبت حقوقهم القانونية ولتقييم الوضع الانساني و القانوني وبيان اليات تنفيذ حماية حقوق النازحين اذ يتوجب على السلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاثار النفسية التي رافقت النزوح وضمان حق النازحين في التعويض العادل لما لحق بهم من اضرار مادية ومعنوية واصدار القوانين اللازمة لحقوقهم في الاندماج و المصالحة المجتمعية من خلال برامج التنمية المستدامة لذا ارتأ الباحث تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ففي المبحث الاول نوضح التأصيل التاريخي لحقوق النازحين والمبحث الثاني الجدوى من تقرير حقوق النازحين اما في المبحث الثالث التقييم الانساني لحقوق النازحين والخاتمة متضمنا الاستنتاجات والتوصيات.

اهداف البحث:

١-تحديد حقوق النازحين و دراسة الجدوى ابان حالة النزوح واوضاعهم واسباب نزوحهم.

٢-تشريع قوانين بما تتلاءم مع حقوق النازحين والتنمية المستدامة والاندماج.

٣-دور المنظمات الدولية والياتها التنسيقية مع الحكومات الوطنية لمعالجة اوضاع النازحين والحفاظ على حقوقهم داخل بلدانهم.

مشكلة البحث:

١-الحقوق القانونية للنازحين حقوق مبعثرة ومتناثرة بين التشريعات الوطنية واليات التنفيذ.

٢-المبادىء التوجيهات بشان النزوح الداخلي و خارطة الطريق لرسم السياسات الوطنية والياتها ليتلاءم مع حجم النزوح .

٣- تقييم حقوق النازحين وفق اليات تنفيذها نظرا لوجود قصور في اداء الحكومات المحلية والدولية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن ، اذ تركز البحث الحالي على توصيف الاليات المعتمدة للحافظ على حقوق النازحين دوليا ووطنيا كونها الاساس الذي يقوم عليه موضوع البحث ،وذلك عن التطرق للتأصيل القانوني لحقوق النازحين

وبيان الجدوى من تقرير الحقوق في حالتي العرف الدولي والضرورة الدولية والحالة الانسانية فضلا عن القوانين الدولية والوطنية التي ارست المبادئ الاساسية لتنفيذها .

هيكلية البحث.

تتوزع محاور البحث على مقدمة وخاتمة وثلاث مباحث ،ستخصص المبحث الاول بالتأصيل القانوني لحقوق النازحين ونقسمه الى ثلاث مطالب ،ففي المطلب الاول تطرق الباحث التشريعات الدولية المعنية بحقوق النازحين والمطلب الثاني النزوح والتشريعات الوطنية اما المطلب الثالث موقف المنظمات الدولية من حقوق النازحين، اما في المبحث الثاني تناول الباحث دراسة الجدوى من تقرير حقوق النازحين وتقسيمة الى ثلاث مطالب تناول المطلب الاول بيان القيم الانسانية وحقو ق النازحين، وفي المطلب الثاني العرف الدولي وحقوق النازحين، اما المطلب تناول حالة الضرورة والنزوح القسري ،اما المبحث الثالث تطرق فيه الباحث الى آليات تنفيذ الحفاظ على حقوق النازحين, ففي المطلب الاول تناول آليات تنفيذ الحفاظ لحقوق النازحين وفقا للقانون الدولي الانساني وفي المطلب الثاني تناول بيان تنفيذ الاليات وفقا لقانون الدولي لحقوق الانسان ،اما المطلب الثالث فتناول اليات تنفيذ حقوق النازحين وفقا للقانون الوطني وصولا الى ابرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول:

التأصيل القانوني لحقوق النازحين:

تناولت الدراسة التأصيل القانوني لحقوق النازحين ودراسة التشريعات الوطنية و الدولية و دورها في حماية السكان المدنيين والنازحين وحفظ حقوقهم كونهم ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات الدولية الغير المسلحة ولضمان حقوق النازحين ولتلبية حاجاته من الامن والسلامة والمساواة لذا قسم الباحث هذا المبحث الى ثلاث مطالب و كما يأتي:

المطلب الاول: التشريعات الدولية وحقوق النازحين.

المطلب الثاني: النزوح والتشريعات الوطنية .

المطلب الثالث: موقف المنظمات الدولية من حقوق النازحين.

**المطلب الاول:**

**التشريعات الدولية وحقوق النازحين**

يعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان من فروع القانون الدولي العام لذا اهتم هذ القانون بوضع مبادئ واحكام انسانية للحد من ظاهرة الهجرة القسرية للسكان المدنيين ونزوحهم لما تصاحب هذه العمليات مواقف مؤلمة للمدنيين العزل في ظل النزاعات الدولية والصراعات الداخلية او بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها من اسباب ادت بالهجرة القسرية.(١)

ان النزوح او التهجير القسري يعني بالأساس اجبار مجموعة من السكان على الانتقال من مناطقهم الى مناطق اخرى بحثا عن الامن والمأوى ضمن الدولة نفسها ،ففي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ اشار الى النازحين او المهجرين داخل بلدانهم ((هم الاشخاص الذين اجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ و غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح او اضطرابات او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية او من صنع الانسان و مازالوا موجودين ضمن دولتهم ، فالقواعد القانونية لحماية حقوق السكان المدنيين من التهجير القسري شهدت تطورا ملموسا و خاصة بعد انشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة و اعلان الميثاق العالمي لحقوق الانسان حيث ضمنت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام

١٩٧٧ مفاهيم لحماية حقوق النازحين والمهجرين القسريين و تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة الغير الدولية .(٢)

يدخل الابعاد و التهجير القسري في اطار الجرائم ضد الانسانية ،لذلك فان البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (١/٤/٨٥)توسعت لاعتبار الابعاد والنقل من الانتهاكات الجسيمة وكذلك فان البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ جاءت لاضافة او سد النقص الموجود في اتفاقيات الاربع لعام ١٩٤٩ ومنها حظر الابعاد و التهجير القسري واعدها على درجة هامة فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب الداخلية و اسهمت في تطور قواعد القانون الدولي و بالخصوص فيما يتعلق بالأبعاد والنزوح.(٣)

ان التشريعات الدولية التي تختص بحقوق النازحين داخليا يكفلها القانون الدولي الانساني ضمن الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الملحقين بهما و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية وضمن المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي ومنها: (٤)

١-حق العودة الطوعية والمصالحة الوطنية والاندماج المجتمعي للنازحين.

٢-حق الحصول على الحماية المكفولة لجميع المدنيين.

٣-حق معاملة النازحين معاملة انسانية دون اي تمييز واعتبارهم اشخاص محميون.

٤-حق حرية التنقل وحظر الاحتجاز النازحين داخليا واخضاعهم للاقامة الجبرية.

٥-حق توفير الامن الانساني و الاقتصادي والاجتماعي و الغذائي.

٦-حق حماية الممتلكات وحظر سلبها اثناء النزاعات وعدم الاستيلاء عليها.

٧-حق توفير الحياة الكريمة للنازحين وعدم استخدامهم كدروع بشرية و الحفاظ على السلام العقلية والبدنية والجسمية لهم.

٨-حق توفير التعليم والصحة وممارسة الوظائف.

فالتشريعات الدولية و المتعلقة بالنزوح والهجرة القسرية لا توفر الضمانات الكفيلة بحقوق النازحين وانما تعد من قبيل المبادئ ونصوص قانونية غير ملزمة نتيجة عدم وضوح صياغة المنطوق لالزام الحق والحماية و للنازحين ومنها: (٥)

١-القانون الدولي الانساني.

٢-القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون العرفي.

٣-المحاكم الجنائية الدولية.

٤-ميثاق العالمي للأمم المتحدة؟.

٥-المبادىء الارشادية والتوجيهية بشان النزوح الداخلي.

٦-اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٧- القوانين الوطنية الداخلية.

ان النزوح الداخلي وسيلة للهروب من العنف ،او الاشخاص اللذين اجبروا او اضطروا على الفرار وترك اماكنهم لتفادي النزاع المسلح و حالات انتهاك حقوق الانسان او بسبب حالات الصراعات العرقية والدينية او الكوارث الطبيعية مما يتنج عنه انتهاكات حقوق الانسان لكل ما تم ذكره فاننا بحاجة ماسة الى الزام دولي للتغليب على تفاقم مشكلة النزوح. (٦)

ان المعاهدات المواثيق الدولية والداخلية المتعلقة بحماية حقوق النازحين و منها الرصد الميداني لعمليات الحماية للنازحين وايوائهم ادت الى تطور القانون الدولي الانساني ومن ثم ترجمته الى واقع عملي تطبيقي في جانب قانوني لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و مواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدولي اذ كرست الجهود الدولية لترجمة اعمال الاغاثة الانسانية الى قاموس عملي لتسهيل وتنظيم عمليات المساعدات الانسانية على المستوى الدولي .(٧).

المطلب الثاني:

النزوح و التشريعات الداخلية:

ان مشكلة النزوح للمدنيين الامين اصبحت صفة ملازمة للنزاعات المسلحة وغالبا ما يتعرض النازح للاضطهاد و العنف و فقدان الامن الانساني و الغذائي والايوائي لذلك تقع على الحكومات وضع القوانين والقواعد الاجرائية بما يناسب ظاهرة النزوح.(٨)

اذ ان الانسان غير مقيد في اختياره لمكان الاقامة داخل حدود وطنه وله الحق في المغادرة و العودة اليه و هذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك فان اغاب التشريعات الوطنية تتضمن نصوص قانونية للحريات الاساسية.(٩)

اذ ان الدستور هو الضمان القانوني لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية وكفالة الحريات و الحقوق الاساسية لذا يعرض الباحث بعض الدساتير في العالم التي كفلت الحقوق والحريات ومنها :-

١- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ضمن مبادئ عامة في الحقوق والحريات الاساسية و اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.(١٠)

٢- دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ والذي تم تعديله عام ٢٠٠٢اشار الى حرية التنقل والاقامة .

٣- دستور مصر لعام ١٩٧١ نص في المادة (٥١) على عدم جواز ابعاد مواطنيها او منعهم من العودة اليها وكذلك دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ اشار في المادة (٦٣)الى جريمة التهجير القسري.(١١) [١]

٤- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ ضمن الحريات الاساسية في حدود القانون.(١٢)

٥- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ضمن الحريات الاساسية للمواطن.(١٣)

٦- دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ كفل الحريات الاساسية وحرية النقل.(١٤)

ان معظم دساتير الدول نصت على الحقوق والحريات الاساسية وبهذا الاتجاه اكدت على عدم جواز الابعاد لأي مواطن عن بلاده او منعه من العودة اليه ( الهجرة القسرية)،اما في العراق فان الدستور اشار الى الحقوق والحريات الاساسية ولم

[١] -ينظر:دستور جمهرية مصر العربية لعامي ٢٠١٤،١٩٧١ ،المواد (٥١،٦٣) اشار الى (لايجوز ابعاد اي مواطن عن البلاد ومنعه من العودة اليه).

يشير صراحة الى جريمة الابعاد والهجرة القسرية فقد كانت مدرجة في قانون العقوبات العسكرية رقم (١٣) لسنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧كالاتي:-

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ اذ اكدت على انهاء اثار النزوح القسري و التي ظهرت في الانظمة السابقة.(١٥)

٢-دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي كفل الحقوق والحريات العامة وضمان حق الاقامة والتنقل.(١٦)

يبين الباحث بعض القوانين التي خصت بالهجرة القسرية و الابعاد تصريح ليبر وفق الامر رقم(١٠٠) لوزارة الدفاع الاميركية و التي تشير الى عدم جواز قتل المدنيين او ترحيلهم سنة ١٨٦٣،لقد كانت لتصريح ليبر الاثر على القوانين العسكرية لدول العالم فأدخلت اكثر من (١٨٨)دولة تعديلات في قوانينها و انظمتها العسكرية و نصوصا فيما يتعلق بحماية المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة.(١٧)

اما المشرع الفرنسي فقد ادرج جريمة الهجرة القسرية للمدنيين في قانون العقوبات الاجرائية لعام ١٩٩٤ لما تمثله من انتهاك لحقوق الانسان والتي تعد جريمة ضد الانسانية .(١٨)

ويرى الباحث ان التشريعات الوطنية تتضمن نصوص قانونية عن التهجير القسري و الاثار المترتبة عليها فالمشرع العراقي قد ادخل نصوصا قانونية بعد عام ٢٠٠٣ عن جرائم الابعاد والتهجير القسري من خلال قانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥لاو التي حددت اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية للنظر في جرائم التهجير القسري.(١٩)

ان الحكومة العراقية اهتمت بحقوق المهجرين و النازحين و اصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها ومنها:

١-تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم(٣) لسنة ١٩٩٤.

٢-قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم(٢١) لسنة (٢٠٠٩).

٣-قانون عائدية الوثائق التي تحمل اسماء مستعارة للمهجرين رقم(٧٩)لسنة ٢٠١٢.

بالرغم من صدور مجموعة من القوانين و التشريعات الوطنية الا ان ما تعرض له العراقيين من نزوح واسع للسكان المدنيين ابان سيطرة تنظيم داعش الارهابي على مناطق شمال وغرب العراق لم تحقق الجهود الحكومية الدعم الكافي في توفير الحماية و المساعدة للحفاظ على حقوقهم، لافتقار السلطات الوطنية الى القدرة والكفاءة لضمان استجابة فعالة سريعة للازمة انسانية .(٢٠)

المطلب الثالث:

موقف المنظمات الدولية من ظاهرة النزوح:

ان القانون الدولي الانساني يحظر صراحة الهجرة القسرية و النزوح والابعاد القسري و يكفل للمدنيين حقوقهم داخل حدود بلدانهم بموجب القوانين الوطنية والمبادئ الارشادية و التوجيهية بشان النازحين و قانون حقوق الانسان و بالأخص في حالات النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية .

ان تطبيق آليات حقوق الانسان في تزايد مستمر لتوفر تقارير كثيرة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني كون النزوح هو احد المجالات التي يطبق فيها انتهاكات للمعايير الدولية بشان الاشخاص النازحين داخليا لذلك يتم تطبيق البروتوكول الثاني

والذي يناقض في تطبيقها مع المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي النزوح والذي لا يتفق مع المادة (١٧) الفقرة (١) من البروتوكول الثاني باعتباره تقييدا للحرية.(٢١)

وثمة سؤال هو كيف تقوم المنظمات الدولية بدورها الفاعل لضمان حقوق النازحين و ما الاجراءات القانونية و الانسانية بهذا الخصوص وأثر الاوضاع التي يشهدها العراقيون من نزوح واسع نتيجة سيطرة تنظيم داعش الارهابي على المناطق الشمالية والغربية و عدم قدرة السلطات الوطنية على الاستجابة السريعة والفعالة للمشكلة الانسانية الكبيرة.(٢٢)

ان المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي تعد (اداة)او معيارا تعتمد عليها عمل المنظمات الدولية وكافة الجهات العاملة و الفاعلة في حالات النزوح لأنها تشمل على مجموعة من الحقوق و منها:(٢٣)

١-الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية.

٢-حق حماية الحياة من اعمال العنف والتعذيب, وحق عدم تجنيد الاطفال والنساء.

٣-حق الامن الغذائي والانساني و حق حرية التنقل والسكن و المأوى.

٤-حق التعليم والعمل وغيرها من الحقوق الاساسية التي تحفظ كرامة النازح.

اذ لا توجد منظمات دولية متخصصة تعمل على انفاذ حق النازحين و انما فقط الاغاثة والمساعدة الانسانية عند التعامل مع مشكلة النزوح ،ويعرف المبادئ التوجيهية بشان النزوح و مفهوم النازحون و قد حددت الحقوق والضمانات المتعلقة بحقوق الانسان وتتطرق بعد ذلك الى الحماية ومبادئ اخرى كالعودة و اعادة التوطين و الاندماج المجتمعي .(٢٤)

للمنظمات الدولية الدور الفعال في تقديم المساعدات الانسانية و الاغاثة الانسانية و استجابة لحماية حقوق النازحين من قبل المنظمات الاقليمية واهمها الاتحاد الافريقي و منظمة الدول الامريكية و مفوضية العليا لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك مجلس اللاجئين النرويجي ومنظمة اليونسيف ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الهجرة الدولية وغيرها من المنظمات الفاعلة الاقليمية والدولية والعاملة في مجالات تقديم المشورة والمساعدات لاجتياز الازمات للدول التي تشهد ظاهرة النزوح.(٢٥)

ان دور وجهود المنظمات الدولية و الاقليمية بتقديم المساعدات للحكومات الوطنية(المحلية)و الاغاثة الانسانية لتخفيف معاناة النازحين بسبب ما تعرضوا له من اضطهاد و ترك مساكنهم وهجرة قسرية ولحماية حقوقهم و حفظ العيش الكريم و توفير المواد الغذائية الاولية و المأوى والامن و اعادة التوطين و العود الى ديارهم وايواءهم في برامج الحكومية المستدامة و الاندماج وكذلك تقديم الامكانيات المادية والمعنوية و توفير الاحتياجات للأسر النازحة وتقديم المشورة للحكومة المحلية للتعامل مع مشكلة النزوح .(٢٦)

ان ما تعرض له العراق من احداث النزوح لعام ٢٠١٤ اثر التعرض لهجمات التنظيم الارهابي (داعش )والسيطرة على ثلث الاراضي في شمال وغرب لذا كان للمنظمات الدور البارز لزيادة نشاطاتها الانسانية لتفادي عمليات النزوح و الدعم والاغاثة الانسانية تتمركز في عاملين اساسين هما:

١-تقديم المشورة للحكومة المحلية ووضع الخطط المشتركة واليات تنفيذ المساعدات.

٢-تجهيز العوائل النازحة بخيم وتكوين مناطق ايواء (مخيمات النازحين) وتجهيزهم بمستلزمات العيش اليومية .

ان النزوح الواسع الذي شهده العراق تسبب بمعوقات كثيرة منها تقدير اعداد النازحين لذلك فان المنظمات الدولية قدمت المشورة عن طريق وضع الخطط المشتركة وتنفيذها من قبل المنظمات المحلية، ونظرا لعدم استقرار الوضع الامني في العراق ادى الى صعوبة الايواء وتوزيع المساعدات الدولية.(٢٧)

المبحث الثاني:

الجدوى من تقرير حقوق النازحين:

النزوح في العقود الاخيرة مشكلة في اطار القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان و التي يضمن صيانة الحريات الاساسية وتامين القيم الانسانية وتوفير الحياة الكريمة للمدنيين في اوطانهم ووفق اليات لأنفاذها لذا يقسم الباحث هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهي:-

المطلب الاول: النزوح والقيم الانسانية.

المطلب الثاني: النزوح والعرف الدولي.

المطلب الثالث: النزوح وحالة الضرورة.

المطلب الاول:

النزوح والقيم الانسانية:

ان القيم الانسانية من المبادئ الاساسية التي احتكم اليها القانون الدولي الانساني لضمان احترام الحقوق والحريات الاساسية في اثناء النزاعات المسلحة والنزاعات الغير المسلحة ،فالقيم الانسانية من المفاهيم التاريخية و الانسانية القديمة ضمنت القسوة و الشدة و الرحمة والشفقة ، وفي عصرنا الحديث فان القانون العرفي و المكتوب يؤكد هذه المفاهيم اذ تفضي بوجوب معاملة ضحايا النزاعات وفق القيم الانسانية .(٢٨)

ان الهدف الاساسي لعمل المنظمات وفقا لميثاقها والياتها تتركز على القيم الانسانية ومن اهمها:

١- في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ اكد على مبدا الانسانية وتعد اشارة صريحة لاحترام و حماية الانسان من ويلات الحروب ودمارها.(٢٩)

٢- اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨اكد في الديباجة على المساواة لحقوق البشر هو الاساس لنشر السلام والعدل.(٣٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ اكد على القيم الانسانية لجميع اعضاء الاسرة.

٣- منظمة العمل الدولية امد على الاهتمام بالعمل والانسان.

٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

٥- الاتفاق الافريقي لحقوق الشعوب.

٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان والتي اكد على القيم الانسانية اي توفير الحياة الحرة الكريمة على اساس العدل والحرية و المساواة.

ان عمليات النزوح في المناطق الشمالية والغربية لعام ٢٠١٤ في العراق بسبب هجمات تنظيم داعش الارهابي ادت الى خسائر بشرية كبيرة وفقدان العوائل لأسرها ومنها مدينة الموصل وتحديدا في منطقة سنجار اذ تعرض (الايزيديين)الى ابشع

الصور من الانتهاكات اللا انسانية لحقوقهم من استخدام النساء و الاطفال و الاتجار بهم وبيعهم في الاسواق واستخدامهم كسبايا وتجزئة العوائل وتجنيد الاطفال .(٣١)

القانون الدولي الانساني و الاتفاقيات الدولية ركزت بالأساس على القيم الانسانية لأنها تحقق العدالة والمساواة و الحفاظ على السلم والامن الدوليين ،لان الابرياء من المدنيين اللذين لا يشاركون بالحروب ضمن القانون الدولي الانساني لهم اجراءات المعاملة الانسانية كمبدأ قانوني يجب مراعاتها عند تطبيقها و تتركز على فكرة الكرامة الانسانية ومنع الاعتداء و ايذاء المدنيين من الاطفال و النساء.(٣٢)

ان النازحين داخليا السكان المدنيين اللذين تعرضوا للنزوح بسبب الكوارث الطبيعية او النزاعات الداخلية او العرق او القومية او تنظيمات ارهابية وهم بأمس الحاجة الى المساعدات الانسانية لانهم يفتقرون للمأوى و مستلزمات الحياة الاساسية و كذلك تعرضهم لحالات الاستغلال و الاغتصاب و العنف وانتهاكات حقوق الانسان لذلك شدد القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان على ضرورة حمايتهم من مبدأ الحق و الحياة لكل فرد و تحرص المبادئ التوجيهية بشان النازحين داخليا على التعامل مع النازحين وفق القيم الانسانية التي تحفظ كرامة الانسان اضافة الى الحقوق الاساسية.(٣٣)

ان القيم الانسانية و التي تشجع على مبادئ احترام الانسان وحفظ كرامته فقد عززت الاتحاد الاوربي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر من خلال استراتيجية عام ٢٠١٠ تشجيع التعامل بالقيم الانسانية والاخلاق السامية من خلال فهم الافضل لهذه المبادئ والقيم لأنها تؤثر على سلوك الافراد و الحياة وعدم التحيز و الخدمة التطوعية.(٣٤)

المطلب الثاني:

العرف الدولي:

يعرف العرف الدولي بأنه قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الاشخاص القانونيون في جماعة معينة على الانصياع لها ،لعلمهم بتمتعها بوصف الالزام القانوني الناتج عن انصراف الارادة الضمنية للجماعة او الفئة المسيطرة عليها الى تكليف كافة اعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما تنشأ بينهم من علاقات تنظمها.(٣٥)

ان العرف الدولي عبارة عن قواعد قانونية ولها الاثر الكبير في نصوص المعاهدات الشارعة لتنظيم العلاقات الدولية لكن كثيرا من الدول لم ترغب بتقنين الاعراف الدولية لأسباب سياسية كالاعتراض المقدم من قبل انكلترا على تدوين قواعد الخاصة بالتحكيم الاجباري في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ من قبل المانيا.(٣٦)

ان المادة (١/٣٨)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ذكرت ان المحكمة تفصل في المنازعات الدولية المعروضة امامها، وقد اسهمت محكمة العدل الدولية بتأكيد الطابع العرفي للقانون الدولي الانساني ففي قضية الانشطة العسكرية في نيكاراكوا اكدت المحكمة على اعتبارات الانسانية وفق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الاربع و كذلك اتفاقية لاهاي الثامنة.(٣٧)

تؤكد ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدوبلوماسية لعام ١٩٦١ على القواعد العرفية ودورها في تنظيم المسائل التي تنظمها بصراحة احكام هذه الاتفاقية. (٣٨)

للعرف الدولي ركنان ،الركن المادي و التي تعد نهج سلوك من قبل اشخاص القانون الدولي او احد مؤسسيها والتي تحكم علاقة معينة يؤدي الى انشاء قاعدة قانونية دولية عرفية، والركن المعنوي الذي اكدته النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على قبول العرف بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .(٣٩)

للمنظمات الدولية دور بارز في تكوين الركن المادي للعرف الدولي من خلال اداء اعمالها و سلوكها وان مرور المجتمع الدولي باحداث اجتماعية وسياسية وحروب طالتها ادت الى تكوين القواعد العرفية ومن هذه القواعد :-

١-تحديد سلوك المقاتلين و قواعد ادانة الحرب معاهدة وستفاليا ١٦٤٨.

٢-التعامل مع اسرى وجرحى الحرب والمرضى عن طريق اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٣-معاهدة بريان ونظرية الامريكي (كيلوك)التي تتضمن ادانة الحرب وحالات اللجوء .

٤-ميثاق الامم المتحدة المادة الثالثة التي تمنع اعضاء المنظمة عن حالات التهديد و استخدام القوة ضد سلامة الاسرى او الاستغلال السلبي في المادة الثالثة منها.

٥-الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١ بخصوص سلطات المنظمات الدولية.(٤٠) [1]

٦-دور محكمة نومبرغ ،طوكيو، المحكمة الجنائية الدولية.

٧-الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ و الذي انشأ قاعدة عرفية (حماية حقوق الانسان).

مر المجتمع الدولي بويلات الحرب المدمرة لذا لجات الدول الى حماية الانسان وتقليل حجم النزاعات الدولية والبحث عن وسائل للحد من استعمال القوة ،فكان مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ مشروع للسلام وادت نشوب الحرب العالمية الاولى الى قيام عصبة الامم بدورها لحفظ الامن والسلم الدوليين لتفادي الوقوع في الحروب فكان ميثاق الامم المتحدة في المادة الاولى منها نصوص على اعراف دولية ملزمة ومنها قانون الحرب والتي تضمنت ثلاث اهداف ومنها:-

١-تخويل الدولة المحاربة في استخدام وسائل الجبر لكي تضمن السلام و الامن الدوليين.

٢-منع استخدام وسائل القمع ضد المدنيين.

٣-احترام المحاربين.

للقضاء الدولي دورا هاما في تشكيل محاكم الجنائية الدولية (طوكيو،نيورمبرغ)لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ودول المحور، ان القانون الدولي الانساني هو مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد و الممتلكات وتحرم اي هجمات قد يتعرضون لها في اثناء الصراعات المسلحة سواء اكانت صراعات بصفة دولية او غير دولية.(٤١)

و كذلك قرار المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة كبار مرتكبي جرائم يوغسلافيا السابقة و التي تعد انتهاك للقانون الدولي الانساني الدولي بأعتبارها يهدد السلم والامن الدوليين.(٤٢)

وقرار المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمعاقبة الاشخاص القائمين باعمال ابادة الجنس وخرق القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق الانسان .(٤٣)

[1] -ينظر د.عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثاني،القانون الدولي المعاصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٢٠،ص١٦٠.

ان قواعد القانون الدولي الانساني تعد قانون عرفي لان العرف ظاهرة اجتماعية تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في التسعينات بازدياد انتهاكات حقوق الانسان حيث ان ما يقارب ٢٠ الى ٢٥ مليون شخص نازح داخل حدود بلدهم و اعدادهم بازدياد بشكل كبير نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية مما يضطر المدنيين لمغادرة منازلهم لتفادي اثار الاوضاع،وبذلك تعد مبادئ بالقانون الدولي الانساني مجرد نظريات مثالية واعراف دولية يتعين على المجتمع الدولي المساهمة في تقرير تطبيق قواعد وتنفيذه لعدم اللجوء و الخضوع للحرب.(٤٤)

المطلب الثالث:

حالة الضرورة:

جاء في اعلان سان بيرسيورغ لسنة ١٨٦٨ ان((تقدم الحضارة يجب ان يؤدي الى تخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب)) باعتماد مبدا الضرورة العسكرية و المعاملة الانسانية.(٤٥)

بما ان قواعد القانون الدولي تعتمد على العرف الدولي ونتيجة الصراعات و الحروب فقد تطور المجتمع الدولي لعقد اتفاقيات دولية لصياغة قواعد قانونية مقننة وبدأت الحاجة لتدوين الاعراف الدولية في مجال الحروب والنازعات المسلحة وذلك في اتفاقيات جماعية وتعالج موضوعيين اساسيتين في القانون الدولي الانساني:(٤٦)

١-تنظيم القتال واساليب وادواته في اطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

٢-حماية ضحايا النازعات المسلحة في اطار مقتضيات ولاعتبارات الانسانية.

اذ تضم الاتفاقيات الخاصة بسير العمليات العسكرية و الاساليب القتالية وادواته تحقيق مبدا الضرورة العسكرية (التناسب) بين استخدام الاسلحة وحقوق المقاتلين وهذا ما عبرت عنه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٨و ١٩٠٧.(٤٧)

من مقاصد الامم المتحدة في المادة الثانية من البند الثالث ينص على((انه يتمتع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي و الاستغلال السياسي لاية دولة، او على اي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة )) وهذا يعني ان الدولة معينة لايمكنها استعمال القوة العسكرية ضد دولة اخرى الا في حالة الضرورة لرد العدوان او حق الدفاع الشرعي او مواجهة اعمال ارهابية.(٤٨)

وردت مبدا الضرورة العسكرية في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وبوروتوكولاته الاضافيتين الاول والثاني كونها ترتبط بسير العمليات العسكرية بين المتحاربين وهناك اشتباكات بينهم للضرورة العسكرية.(٤٩)

فالضرورة العسكرية هي استثناء يخول القوات العسكرية للخروج عن مبادئ القانون الدولي الانساني على ان يراعي مبدا التناسب و التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الانسانية و الضرورة العسكرية.(٥٠)

للضرورة العسكرية معيار تقييد وضبط الحاق الضرر اي ان تكون الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق احكام القانون الدولي العام يهدف لحماية الجرحى واسرى الحرب والمدنيين وعدم استخدامهم كدروع بشرية ،اي ان اساليب القتال يجب ان تتلاءم مع مبادئ الضرورة و الانسانية كأحد معايير التي تنادي بها القانون الدولي الانساني في النزاعات الدولية والداخلية وهذا ما نصت عليه شرط مارتينز عام ١٨٩٩ والتي ضمنتها مبادئ القانون الدولي الانساني بأتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والتي تحمي الاشخاص اللذين لا يشاركون في الاعمال العدائية من المدنيين وعمال الاغاثة والنساء والاطفال والجرحى واسرى الحرب.(٥١)

نصت المادة(٥١)من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ على حق استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس ودرء العدوان واصغاء الصفة الشرعية على الضرورات العسكرية ،وكذلك المادة (٥٣) من الميثاق اضفى الصفة الشرعية للمنظمات الدولية باستخدام القوة للحفاظ على الامن و السلم الدوليين وتحت رقابة الامم المتحدة.(٥٢)

ان مبدا الضرورة من المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني لما يشهده المجتمع الدولي من دمار هائل بسبب انتشار الاسلحة التقليدية التي تهدد امن وسلم المجتمع الدولي و البشرية ولابد لنا من وصف عواقب النزاعات المسلحة التي تسببها الحروب بين المدنيين العزل بالاستناد الى مبدا الضرورة وينتج عنها انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني و من اعنف الاحداث حروب يوغسلافيا السابقة بين عام١٩٩١-١٩٩٥. (٥٣)

ان الاسانيد القانونية اتاحت مبررات لبعض الانتهاكات الجسيمة وفقا لمفهوم الضرورة كتبرير الأفعال التي يقوم بها القادة العسكريون للرد على المخاطر التي يتعرض لها او لضرورات عاجلة يتخذها بأسرع وقت لمنع خطر يحدق بهم او استخدام وسائل العنف المنظم بحيث تكون نتائجه مناسبة مع مبدا الضرورة العسكرية.(٥٤)

فالضرورة العسكرية هو ارتباط الحالة بسير العمليات العسكرية بين المتحاربين وطبيعته تكون مؤقتة و استثنائية و ان تكون هناك حالة تسمح باستخدام وسائل متفاوتة مثل الاستيلاء على الممتلكات او تدميرها لضرورة عسكرية للحد من المخاطر الحرب.(٥٥)

فالضرورة العسكرية لا تعني استخدام اي وسيلة متاحة بل يجب ان تكون مشروعة و اضفاء الصفة الشرعية والانسانية عليها بقدر الامكان فمثلا يمنع استخدام الاطفال كدروع بشرية والتذرع بها كضرورة عسكرية.(٥٦)

برزت اهمية المشاكل القانونية لمبدا الضرورة العسكرية والتي تثيرها اوضاع النزاعات المختلفة لذا اهتم فقهاء القانون بدراسة تكييف الاوضاع مع مبدا الضرورة العسكرية للوقوف على مدى حمايتها لأطراف النزاع والتذرع بها ومعاييرها القانونية في الحالات الانسانية لذلك ندرج اهم المواثيق التي نصت على حالات الضرورة العسكرية :(٥٧)

١-ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية عاع ١٩٠٧ في المواد(٥،٤).

٢-مبدا الضرورة العسكرية في عهد الامم لعام ١٩٢٤ نصت على مجموعة من القيود على الحرب اذا لم تتوافر بها تعد هذه الحروب غير مشروعة.

٣-مبدا الضرورة العسكرية في ميثاق باريس ١٩٢٨ استنكار للدول الموقعة على اتفاقية اللجوء للحرب لتسوية الخلافات.

٤-اتفاقية جنيف الاربع لسنة ١٩٤٦ وبروتوكولاتها يسعى للحد من السلوكيات غير الانسانية و الحد من اثارها و الاعمال العدوانية.

٥-مبدا الضرورة العسكرية في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ وجود حالات اجاز في استخدام القوة في الفصل السابع (حالة العدوان)وقد كرس مبدا الضرورة في المادة (٥١)لاحقا لاضفاء الصفة الشرعية على الضرورة العسكرية.

٦- وكذلك الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي وهناك اتجاهان بين مؤيد ورافض وحسب اسباب (الاباحة).

ان مبدا الضرورة العسكرية يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر و اضعاف قدرة العدو التي لاتخالف اي حكم من قوانين الحرب بحيث لا يجوز مهاجمة الاهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تبرر ذلك.(٥٨)

ان تنظيم الارهابي (داعش) انتهك قواعد القانون الدولي الانساني وجرائمهم وافعالهم تقع خارج قواعد البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ و المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ في ظل غياب سيادة الدولة على اجزاء التي سيطر عليها التنظيم فكيف يتم الرد على انهتاكاتهم و مدى احترامهم لمبدا الضرورة العسكرية .

وهنا يثار السؤال ما دور المجتمع الدولي للرد على افعال التنظيم الارهابي (داعش) كون المدنيين من النازحين هم اهداف مباشرة لعملياتهم العسكرية وما مدى التزامهم لتطبيق مبدا الضرورة العسكرية في ظل الانتهاكات الجسيمة للقيم الانسانية بذريعة مبدا الضرورة العسكري.

المبحث الثالث:

اليات تنفيذ الحماية القانونية لحقوق للنازحين:

يلزم القانون الدولي الانساني الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية للحد من مشكلة النزوح والهجرة القسرية بسبب الكوراث الطبيعية والحروب او هجمات من تنظيمات ارهابية ولدرء المخاطر عن النازحين والمهجرين فقد حددت اليات محددة تكفل الدول بتنفيذه وتطبيقه لحماية حقوقهم ولذا يقوم الباحث بتقسيمه المبحث الى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الاول: اليات تنفيذ الحماية لحقوق النازحين وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: اليات تنفيذ الحماية للنازحين وفقا لقانون حقوق الانسان

المطلب الثالث: اليات تنفيذ حقوق النازحين وفقا للقانون الوطني.

المطلب الاول

اليات تنفيذ الحماية لحقوق النازحين وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني

النازحون هم الافراد اللذين انتقلوا من اماكن اقامتهم وتركوا مناطقهم الاصلية الى مناطق اخرى داخل حدود دولتهم ،هربا من النزاعات المسلحة الداخلية او بسبب الكوارث الطبيعية او تهجيرهم بسبب العرق والقومية والدين وخوفا من انتهاك حقوقهم الاساسية ،اي ان الصفة الاساسية للنزوح فقدان الارادة للبحث عن مكان امن للاستقرار والتوطين.(٥٩)

لقد سجل مركز رصد النزوح الداخلي اكثر من (٢٦،٥)مليون شخص نازح داخل بلدانهم على مستوى المجتمع الدولي وهم الاشخاص النازحون داخل بلدانهم واليات الحماية القانونية تتركز على القوانين الوطنية و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان و المبادئ التوجيهية لحماية النازحين داخليا بموجب القانون الدولي الانساني بصفتهم مدنيين ،فالمبادئ التوجيهية بشأن النازحين رسخت معايير محددة لحماية النازحين داخل بلدانهم من ادارة المخيمات والمأوى والتوطين والاندماج المجتمعي في حالات الطوارئ وبرزت مشكلة النازحين اهتماما كبيرا لتحديد وضعهم القانوني في عام ١٩٩٨ بعد ان تم انتداب السيد (فرانسيس)من قبل الامين العام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن هنا تم صياغة المبادئ الارشادية لشؤون النازحين و توفير الحماية الانسانية لهم وتحديد احتياجاتهم ووضع المعايير القانونية لحماية حقوقهم.(٦٠)

فالقانون الدولي الانساني توفر الحماية القانونية لكل من ليس لديه صلة بالأعمال العدائية من انتهاكات الانسانية واساءة المعاملة والعنف الجنسي من السكان المدنيين و تتضمن معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكولاتها الاضافتين الملحقة بها لعام اليات لحماية حقوق النازحين والنازحين١٩٧٧وكالاتي:(٦١)

اولا)المادة (٤٩)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩حظرت النقل القسري الجماعي او الفردي للأشخاص او نفيهم من مناطق سكناهم.

ثانيا)البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

ثالثا)البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالحماية في المنازعات الدولية غير المسلحة.

وبذلك فأن القانون الدولي الانساني يعامل النازحون معاملة انسانية وفق معايير وقيم مثلى من خلال توفير الحماية داخليا للنازحين وعدم جواز تمييز النازحين في معاملتهم او استضعافهم بسبب نزوحهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم ومنحهم حق العودة الطوعية واحترام كرامتهم وحياتهم وعدم استخدامهم كدروع بشرية او احتجازهم او اخضاعهم للأقامة الجبرية مع توفير مستوى معاشي ورعاية صحية وتقديم المساعدات و الاغاثة الانسانية.

ان اليات الحماية لحقوق النازحين تتركز على ضمان احترام حقوق الفرد وفق قانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وقانون اللاجئين والتشريعات الوطنية الداخلية ففي عام ٢٠١٤ تعرض العراق الى ازمة انسانية بسبب نزوح ما يقارب (٣,١٧٦,٩٤٦) مليون نازح عراقي اثر سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) على مناطق واسعة من شمال وغرب العراق وكان على الحكومة الوطنية الاستجابة الفورية لحماية النازحين من السكان المدنيين اللذين اجبروا على ترك محال اقامتهم لسلامتهم ووفقا لمصفوفة النزوح فقد قامت المنظمات الدولية العاملة في مجالات الانسانية و الاغاثة بتخطيط للاستجابة لأيواء (٣,٢)نازح.(٦٢)

فالقواعد العامة التي تكفل الحماية للنازحين اثناء النزوح:

١-منع استهداف المدنيين و الاعيان المدنية او القيام بأعمال عدائية دون تمييز.

٢-منع تجويع المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية.

٣-السماح بالمساعدات الانسانية والاغاثة الوصول الى المدنيين والنازحين.

٤-توفير الحماية الانسانية للنازحين ومساعدتهم بالاندماج المجتمعي والعودة.

٥-حماية الاموال والممتلكات والحق بتوفير الحياة الكريمة وتوفير مستوى الرعاية الصحية والمعيشية والحق في التعليم.

فالحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني لحماية حقوق النازحين محددة بالحقوق الواردة في قانون حقوق الانسان وقانون اللاجئين و التشريعات الداخلية بالرغم من ان النازحين ليسوا موضوعا لاتفاقية معينة الا انهم يتمتعون بالحماية في المبادئ التوجيهية الارشادية للنازحين التي تعمل على منع النزوح وتعمل على العودة الى ديارهم والاندماج المجتمعي بالرغم من وجود ثغرات قانونية عند تطبيق القانون الدولي الانساني والتي تسمح حتى بالغاء ضمانات حقوق الانسان.

المطلب الثاني:

اليات الحماية وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان:

ساعدت جهات دولية النازحين لحماية حقوقهم متمثلة بالمعاهدات و الاعلان العالمي لحقوق الانسان للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ففي المادة(١٣)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشار الى (لكل فرد حق في النقل وفي اختيار محل الاقامة داخل الدولة) .(٦٣)

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يقر حق العودة باعتباره حق من الحقوق الفردية و ملزمة للدول بموجب المادة(٢/١٣)التي نصت على:((لكل فرد حق مغادرة اي بلد بما في ذلك بدون العودة اليه)) وتهتف بهذا الحق المواثيق الدولية اكدت لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على((حق كافة اللاجئين...النازحين داخليا في العودة الى منازلهم ومحل اقامتهم المعتادة في بلده او منطقة المنشاة في حال رغبتهم في ذلك)).(٦٤)

ان قرار اللجنة العامة الخاصة بقضية البوسنا و الهرسك اكدت على حق العودة الى الديار من النازحين داخليا بهذا فقد اكدت القرارات على حق المشردين داخليا العيش بسلام وكرامة وعدم ممارسة التطهير العرقي التي تعد اعمال غير مقبولة وغير قانونية. (٦٥)

ان المعاهدات التي تعني بحقوق الانسان تنص على حق العودة الفردي و كفالة حماية حقوقهم وحرياتهم الاساسية كالمعاهدة الاوربية لحماية حقوق الانسان والمعاهدة الامريكية وميثاق الدول الافريقي.(٦٦)

في تقرير لمنظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ فقد شهدت ما يقارب ١٥٩ بلدا ومنطقة حالة من النزوح والقمع و التمييز العنصري سواء بسبب النزاعات مسلحة غير دولية او اقليمية او التطهير العرقي لغرض صون الحقوق و الحريات الاساسية وضمان احترامها فقد اوردت الاحداث لحملة التطهير العرقي العسكري والتي استهدفت طائفة(الروهينغيا)في ميانمار و التي ادت الى نزوح ما يقارب (٦٥٥٠٠٠,٠٠٠)مليون شخص الى الدول المجاورة بسبب التمييز العنصري والديني وكانت نتائجها عواقب وخيمة على اليات حماية حقوق الانسان كون خطوط المواجهة لتحقيق اهداف حقوق الانسان تتغير باستمرار ،فكيف للمجتمع الدولي ان تواجه التحديات و هم يتعرضون لانتهاكات في الحقوق ولا يمكنهم التطلع الى العدل و الكرامة والانسانية و المساواة وهذا اعتداء على القيم الانسانية التي تقوم عليها مبادئ حقوق الانسان.(٦٧)

اما في العراق فقد نزح ما يقارب(٣،٤)مليون شخصا بسب سيطرة التنظيم الارهابي (داعش)واستخدام المدنيين كدروع بشرية وبيع النساء واستخدام الاطفال والتي تعد جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في ظل القانون الدولي الانساني. (٦٨)

لقد انضم العراق الى مجموعة من الاتفاقيات وصادق عليها والتي تعنى بحقوق الانسان ومن اهمها:

١-اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وصادق عليها في ١٩٥٩/١/٢٠.

٢-اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وصادق عليها في ١٩٥٦/٢/١٤.

٣-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والمصادق عليها في ١٩٩٤/٦/١٥.

بالرغم من انضمام العراق الى هذه الاتفاقيات الا انه لم ينظم الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولين الاضافيتين لاتفاقية جنيف.(٩)

فالقانون الدولي الانساني ينظم علاقة الانسان صراحة بين الدولة والاشخاص على اراضيها و الخاضعين لولايتها وهناك تفاعل بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان لحماية ارواح الافراد وكرامتهم ويحظر القانونان التعذيب والتمييز العنصري والتهجير القسري للمدنيين وبالرغم من وجود هذا التفاعل الا انه لا توجد تكامل بين القانونين بشان تطبيق حقوق

الانسان في حالات النزاع المسلح لان نتائج تطبيق المبادئ على الحقائق والواقع متضاربة بحسب الظروف والفكرة القانونية المعتمدة.

المطلب الثالث

اليات حقوق النازحين وفق القانون الوطني

من التحديات الاساسية التي واجهتها الحكومة العراقية اسعاف النازحين من اهالي المناطق التي تعرض لسيطرة تنظيم الدولية الاسلامية (داعش)وايواء المدنيين وتوفير الحماية القانونية والانسانية نظرا لنزوح اعداد كبيرة مما فرض على الحكومة العراقية ايجاد الحلول و الاليات الوطنية لمساعدتهم من خلال عمليات رصد النزوح بموجب تقارير وزارة الهجرة والمهجرين و المنظمات الدولية والاقليمية للحد من اعمال العنف و الاساءة و انتهاكات حقوق الانسان.(٧٠)

ان وزارة الهجرة والمهجرين كفلت حقوق النازحين من خلال القوانين الوطنية و استراتيجية الوزارة للتعامل مع مشكلة النزوح مراعية الحقوق والضمانات الدولية كونهم مواطنون يعيشون على ارض وطنهم ويستحقون الحقوق والحريات نفسها.(٧١)

لقد ضمن قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الحقوق والحريات المتعرف عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وكذلك دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .(٧٢)

تعمل وزارة الهجرة والمهجرين العراقية على تفعيل اليات لحماية حقوق النازحين بموجب قانون رقم (٢١)في ٢٠٠٩ والتي تهدف في احكامها الى تقديم المساعدة لفئات حددها القانون من اجل رعايتهم وتامين عيشهم ويبحث قانون وزارة الهجرة والمهجرين وفق ضوابط وتعليمات التي نصت على نوعين من عمليات النزوح في مكاتب و فروع الوزارة لغرض تقديم المساعدة واعتماد الحلول و الاجراءات الدعم بالتعاون مع المنظمات و الجهات المعنية وفق المادة (٣) منها ، ومن اهم التعليمات التي اصدرتها الوزارة :(٧٣)

١-تنظيم شؤون الفئات التي تعمل في مجال الاغاثة و الحماية الانسانية.

٢-تعليمات الخاصة بالايواء و صرف المنح المالية.

٣-تعليمات الخاصة بطلبة النازحين.

النزوح في العراق ظهرت اثرها بصورة واضحة بعد عام ٢٠٠٣ وبأعداد هائلة ولأسباب مختلفة وكالاتي.(٧٤)

ا-في عام ٢٠٠٢ وقبلها ما يقارب (١،٠٢١٩٦٢)نازح بسبب الكوارث الطبيعية و عمليات تهجير القسري للسكان الكرد والتعريب و التطهير القومي.

٢-في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٥ ما يقارب (١٥٥٢٠،٣)نازح بسبب الاحتلال الاميركي و اعمال العنف الطائفي.

٣-في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ما يقارب (١٨٢،٢٩٢) نازح بسبب اشتعال اعمال العنف الطائفي و عمليات الارهابية مع وجود حركة العودة.

٤-في عام ٢٠٠٩ ما يقارب (٢،٧٦٤،١٧١) نازح انعكاس الاوضاع الامنية ومغادرة العراقيين هجرة خارج العراق بحثا عن الامن والاستقرار.

٥-في عام ٢٠١٠ ما يقارب (١،٣٤٣،٥٦٨) نازح اصبحت بالاوضاع اقل عنفا مع وجود عمليات ارهابية.

٦-في عام ٢٠١١ ما يقارب (١،٢٥٨،٩٣٤) نازح بسبب حراك شعبي في محافظات الانبار و ديالى.
٧-في عام ٢٠١٢ ما يقارب (١،٣٣٢،٣٨٢) نازح بسبب عدم استقرار الاوضاع و حراك شعبي مستمر.
٨-في عام ٢٠١٣ ما يقارب (١،٩٠٠،٨١٠) نازح بسبب عمليات ارهابية وعمليات عنف و حراك شعبي.
٩-في عام ٢٠١٤ ما يقارب (٢،٣٠٠)مليون نازح بسبب التنظيم ما يسمى بالدولة الاسلامية(داعش)و تشريد الاف من المدنيين.
١٠-في عام ٢٠١٥ ما يقارب (٣،١٧٦،٩٤٦) نازح استمرار النزوح في المناطق الشمالية والغربية من العراق بسبب سيطرة تنظيم داعش الارهابي.

لقد قامت الحكومة الوطنية بجهود فاعلة لاحتواء الازمة وحل مشكلة النازحين وحماية حقوقهم وايواءهم بالتنسيق مع مكاتب الامم المتحدة و الدول المانحة و المنظمات الدولية والاقليمية الانسانية لتقديم الدعم و الاستجابة للمدنيين اللذين نزحوا من مناطق سكناهم لكن حجم النزوح الواسع و الكبير من محافظات الشمالية والغربية اثر سيطرة تنظيم داعش الارهابي لذلك استعانت الحكومة العراقية بالمنظمات الاغاثة و المساعدات الانسانية الدولية والاقليمية وقد اثمرت تلك الجهود من وضع تدابير اللازمة لمواجهة النزوح الداخلي للأسر العراقية من توفير المخيمات وسكن وصرف الصحي وتعليم ومساعدات انسانية اخرى(غذاء وغيرها)لضمان الحفاظ على حقوقهم واحترامهم وايواءهم واندماجهم في المجتمع. (٧٤)

صدرت جملة من القرارات عن الحكومة الوطنية لمعالجة مشاكل النازحين وحماية حقوقهم البسيطة والتي تعد من الاساسية للفرد داخل بلده ففي عام ٢٠١٤ تم تشكيل لجنة لشؤون اللاجئين لأغاثة وايواء النازحين جراء العمليات الارهابية بقرار المرقم(٣٢٨) كذلك القرار المرقم (٤٣٠)تخصيص مبلغ من الموازنة لاغاثة ومساعدة وايواء النازحين والقرار رقم(٣٩١)تكليف وزارتي الصناعة والتجارة لأيصال وتجيز مواد اغاثة وغذاء للنازحين والقرار رقم(٩٢)اعتبار ما تعرض له (الايزيديون والتركمان والمسيح والشبك)ابادة جماعية والقرار رقم (٤٢٨)الزام وزارة التجارة بدفع قيمة مواد البطاقة التموينية للنازحين ومن ثم دراسة اوضاع النازحين وظهور مشاكل اخرى تم اتخاذ قرار (٨،٤٥)في عام ٢٠١٥ لاتخاذ اليات صرف رواتب الموظفين من النازحين ودمجهم في المجتمع وتامين عودة النازحين الى مناطقهم وصرف المنحة المالية لهم ان جملة القرارات التي اتخذتها الحكومة جاءت لاحتواء مشكلة النازحين ،ان النزوح الهائل في العراق لعام ٢٠١٤ اظهرت عدم قدرة السلطات الوطنية لاحتواء الازمة الانسانية الكبيرة بصورة فعالة و اغاثتهم نظرا للأوضاع التي يعيشها النازحون لذلك فقد كانت للمنظمات الدولية والاقليمية الدور الفعال في تقديم المساعدات الانسانية استنادا الى المعلومات المتاحة للمنظمة الدولية للهجرة في العراق و متابعة اعداد النازحين وتحديث الارقام عن حالات النازحين. (٧٥)

حددت مصفوفة تتبع النزوح عن المنظمة الدولية للهجرة في العراق و بالتعاون مع وزارة الهجرة و المهجرين للاستجابة لعمليات النزوح و مساعدة المدنيين وللأعوام (٢٠١٨،٢٠١٧،٢٠١٦)ما بين النزوح والعودة وكالاتي:

| اعداد النازحين | النسبة | السنة | اعداد العائدين | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨،٨٥٤ | / | ٢٠١٦ | / | / |
| ٢،٦١٥،٩٨٨شخص<br>٤٣٥،٩٩٨ اسرة | ٩٠٪ | ٢٠١٧ | ٣،٢٢٠،٣٦٢شخص<br>٣٦,٧٢٧ اسرة | ١٧٪ |
| ٢,٤٧٠,٩٧٤شخص<br>٤١١,٨٢٩ اسرة | ٦٪ | ٢٠١٨ | ٣,٣٤٦,٧٠٤شخص<br>٥٥٧,٧٨٦اسرة | ٤١٪ |

اذا نظرنا الى الجدول اعلاه نلاحظ ان السنوات ٢٠١٧-٢٠١٨ ساهمت الحكومة العراقية بشكل كبير على تامين عودة النازحين نتيجة استعادة مناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)و تحسين الوضع الامني والخدمات وتامين المناطق للعودة.(٧٦)

بالرغم من الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الوطنية لاحتواء ازمة النزوح الكبيرة في العراق وبالاعتماد على القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان والمبادئ التوجيهية الارشادية المتعلقة بالنازحين الا ان حجم العودة لم تكن بالمستوى المطلوب والاداء بسبب عدم تنظيف وتطهير الاماكن من المخلفات الحربية وبقاء جثث تحت الانقاض اضافة وجود مخلفات حرب بسبب العمليات العسكرية لتطهير المناطق من تنظيم داعش الارهابي ونضيف انه لا توجد لحد يومنا هذا اتفاقية معتمدة وخاصة بوضع النازحين اسوة باتفاقية اللاجئين نظرا لتغير طبيعة النزاع و الاخفاقات التي تواجه الانسانية نتيجة العنف والتشريد والماسي التي ترتبط بالمهجرين القسريين(العودة، التوطين، واعادة الاندماج).

الخاتمة:

توصل الباحث في نهاية بحثه الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ومنها:

اولا/الاستنتاجات:

١-المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة غير الدولية تخص فئة النازحين و حمايتهم واعادة توطينهم وتتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الاساسية لتلبية احتياجاتهم.

٢-حقوق النازحين معلقة بين مصلحتين متعارضتين هما الانسانية وحالة الضرورة العسكرية والتي تعد استثناء على مبادئ القانون الدولي الانساني.

٣-النزوح في العراق اخذت طابعا حديثا مما يتطلب على السلطات الوطنية معالجتها وضمان اسعافها من خلال الاستراتيجية العودة والتوطين و الاندماج و تعويض النازحين وخلق بيئة امنة لهم.

٤-وجود تقصير في اداء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كونها تختص بحماية قانونية وانسانية لفئة اللاجئين فقط وان ولايتها لحماية النازحين تكون من خلال مكاتب التنسيق شؤون اللاجئين وبموافقة الحكومات مع شرط توفير الامن الكافي لموظفيها.

ثانيا/التوصيات:

١-يوصي الباحث السلطات الوطنية تقييم مخاطر مناطق النزوح ومراعاة اوضاع النازحين في حالة العودة وتقديم تقارير عن حجم الحاجات الاساسية في محل التوطين من خلال التأكيد خلو المناطق من مخلفات العسكرية .

٢-تحسين اداء القدرة الوطنية والدولية لحماية ومساعدة النازحين داخليا من خلال مشاركة العاملين في مجال الاغاثة الانسانية والعاملون في وزارة الهجرة والمهجرين في دورات تأهيلية تكسبهم قدرات ومهارات العمل الانساني.

٣- يؤكد الباحث ان النزوح تعني خلق ظاهرة اقتصادية و سياسية لتفادي الاستقرار و الامن الداخلي لذا وجب على السلطات الوطنية وضع نصوص قانونية مستدامة يتلاءم مع التغيرات الطارئة في حالات النزوح الحديثة واسبابها.

٤- الحكومة الوطنية توفير الارضية الملائمة والفعالة لأغاثة النازحين من خلال الزام كافة مؤسسات الدولة بتقديم الخدمات والمساعدات بسبب التحديات والصعوبات الكبيرة التي تواجه النازحين اثناء نزوحهم والتي تفتقر لمقومات الانسانية.

الهوامش

1 -ينظر :د.سمعان بطرس فرح الله ،جرائم ضد الانسانية وابادة الجنس ،جرائم الحرب وتطور مفاهيمها ودراسات في القانون الدولي الانساني ،بلا سنة ،ص ٤٤٠.

٢- ينظر :محمد صافي يوسف ،الحماية الدولية للمهجرين قسرياداخل دولهم ،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤،ص١٥.

٣ -ينظر :نص اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ الفقرات (٨٥/٤/١)والاضافي الثاني المادة(١٧)فقرة(١) والخاصة بحماية ضحايا الحروب الداخلية.

٤ - ينظر : د.سعيد سالم جويلي ،الطبيعة القانونية لاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي ،ط٢٣٦،٢٠٠٥،١.

٥ -ينظر المبادىء التوجهية بشان النزوح وكذلك قانون الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩,وكذلك الاعلان العلمي لحقوق الانسان1948 .

٦- ينظر :النزوح الداخلي مواجهة التحديات ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،المركز الاقليمي ، القاهرة،٢٠١٠،ص٢.

٧ -ينظر القاموس العملي للقانون الدولي الانساني متاح على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/

٨- ينظر :د. مسعد عبد الرحمن ،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية ، القاهرة،٢٠٠٨،ص١٥.

٩-ينظر : د طارق حسين الباقوري،دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر ،الناش المؤلف،٢٠٠٦ ،ص٣.

- ينظر : د. منذر الشاوي القانون الدستوري،الجزء الثاني ،المكتبة القانونية بغداد،الناشر العاتك القاهرة،ط٢٠٠٧،٢، ص١٦٣.1

١٠ -ينظر:دستور جمهرية مصر العربية لعامي ٢٠١٤،١٩٧١ ،المواد (٦٣،٥١) اشار الى (لايجوز ابعاد اي مواطن عن البلاد ومنعه من العودة اليه).

١١ – ينظر دستور امارات العربية لعام ١٩٧١ المواد (٢٩،٣٧).

١٢ –ينظر :دستور اللملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المادة(٩).

١٣ – دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ المادة (٣٨).

١٤– ينظر: قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

١٥– ينظر : دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الباب الثاني في المواد (١٤–٤٦) حيث حظر المادة (٤٤) نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة للوطن .

١٦ –ينظر: د.محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان ، ٢٠٠٥، ص٤٣.

١٧– ينظر: . صباح حسن عزيز ،جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،جامعة النهرين،كلية الحقوق ،٢٠١٥ ،ص ٧٨.

١٨ –ينظر: قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ،اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية.

١٩ – ينظر:مصفوفة النزوح (تصاعد النزوح في العراق) الامم المتحدة ، العراق على الموقع الالكتروني:
https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/04/CEASEFIRE-report_ARABIC_April-2016_210x297mm_WEB.pdf

٢٠ – ينظر البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (١٧) والذي ينص على حرية التنقل والاقامة.

٢١– ينظر وثيقة الامم المتحدة ،الامين العام السيد فرانسيس،لجنة حقوق الانسان على الموقع الالكتروني:
http://www.un-documents.net/gpid.htm

٢٢ –ينظر :الاشخاص النازحون داخليا،ولاية دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٠٠٠،٨٣٨،ص٤٩١–٥٠٠،عل الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwv.htm

٢٣ ينظر: مقدمة المبادىء التوجيهية بشان التشريد الداخلي ١٩٩٨.

٢٤ –ينظر:د.شريف علتم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،الناشر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بلا سنة طبع،ص١٩٠.

٢٥ – ينظر :شيماء هادي،الحماية القانونية للنازحين ،رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة،جامعة كربلاء،٢٠١٢،ص٦٥.

٢٦–ينظر:العيادة القانونية المجانية للنزحين،نشرة دورية يصدرها مركز التنمية،محافظة المثنى ،٢٠١٤،ص٤.

٢٧ – ينظر:عامر الزاملي،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،تونس،١٩٧٧،ص٨.

٢٨ –ينظر: ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢٩ –ينظر:ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٣٠ –ينظر:ليلى عيسى ابوالقاسم ،التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية مجلة جامعة جيهان ،المجلد٢،العدد١ ،٢٠١٨،ص٣٥.

٣١ –ينظر:بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠١٦، ص١٤٢.

٣٢ –ينظر: النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة ،مواجهة التحديات ، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،المركز الاقليمي للاعلام،٢٠١٠،ص٢

على الموقع الالكتروني:

https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/853

٣٣ –ينظر: تقرير الاتحاد الاوربي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر على الموقع الالكتروني:
https://www.ifrc.org/ar/

٣٤–ينظر:د.محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ،القاعدة القانونية الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعة ،الاسكندرية،ط٧،١٩٩٥،ص١٤٥.

٣٥–ينظر :جون ماري هنكرسن ،دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،دار النشر ،جامعة كمبرج،ص٦ .

٣٦ –ينظر:دعبد الله الاشعل واخرون، القانون الدولي الانساني ،افاق وتحديات ،الجزء الثالث، منشورات الحلبي.

٣٧–ينظر:د.محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر، الجزء الاول، دار الاوائل للنشر،ط٣،عمان ،٢٠٠٧،ص٦٥.

–ينظر:د. محمد سعيد الدقاق ،د.مصطفى حسن ،مصادر القانون الدولي العام ،المنشاة المعارف،الاسكندرية،بلا سنة طبع،ص1.١٢٠

–ينظر د.عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثاني،القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٢٠،ص1.١٦٠

٣٨ –ينظر :د. محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية لاستخدام الاسلحة، الاطار العرفي الانساني، التدخلات و الثغرات والنهوض،١٩٩٩،ص٦٥.

٣٩ –ينظر :قرار المحكمة الجنائية حول محاكمة الاشخاص السوؤلين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة:( ١٩٩٣) s/res/808 قرار مجلس الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢.

٤٠ –ينظر : s/res/955 في(1994) قرار مجلس الامن الصادر في جلسته (٣٤٥٣) بتاريخ١٩٩٤/١١/٨ حول انفاذ المحكمة الدولية لرواندا واعتماد النظام الاساسي للمحكمة.

٤١-ينظر :د .محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف،٢٠٠٥،ص٥٧.
٤٢ -ينظر:د.اسماعيل عبد الرحمن ،الاسس الدولية للقانون الدولي الانساني بحث منشور ضمن كتاب ،القانون الدولي الانساني ،دليل للتطبيق على الصعيدالوطني،الناشر دار المستقبل العربي ،القاهرة،ط١، ٢٠٠٣،ص٢٠.
٤٣ -ينظر: محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٨٠،ص١٤٣.
٤٤ -ينظر:لواء عبد هاشم ،المضمون التاريخي لمبادىء القانون الدولي الانساني ،التحكيم في قانون جنيف و لاهاي ،عرض موجز للقانون،مجلة الدولية للصليب الاحمر ،ص١٨٣.
٤٥ -ينظر:المحمد المجذوب،نوال احمد صبيح،القانون الدولي الانساني،منشورات الحلبي، ص٢٠٠.
٤٦-ينظر:المادتين (٤٩،٢٦)من اتفاقية لاهاي.
٤٧-ينظر:د.عصام العطية ،القانون الدولي العام،بغداد،٢٠٠٧،ص٩٣.
٤٨-ينظر:اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيتين ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
٤٩- ينظر:ميثاق الامم المتحدة المادة(٥١)والفقرة الاولى من المادة(٥٣)لسنة ١٩٤٥.
٥٠-ينظر جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة
2014/5/22/http;//www.aij.azeera.aijazeera.het/news/pages/c,fcdc,2085,1-4f8a-a5b5.372odo23b4f.
٥١-ينظر:خالد رشو ،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ،اطروحة دكتوراه ،الجزائر،تلسمان،٢٠١٣،ص٨٥.
٥٢-ينظر:د.محمد طلعت الغنيمي التنظيم الدولي الاحكام العامة في قانون الامم،منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٥٢.
٥٣-ينظر: د.حيدر كاظم عبد علي ،القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،جامعة بابل،مجلة المحقق الحلي ،للعلوم القانونية،العدد الثاني،السنة الرابعة،٢٠١٤،ص٢٥.

٥٤ -ينظر:بن شعيرة وليد،الترحيل و الابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدوي الانساني،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضير ،٢٠١٠،ص٥٠-ص٧٠.
٥٥-ينظر،مالك عباس جيثوم ،التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني،رسالة ماجستير ،٢٠١٢،ص١١٤.
٥٦-ينظر: المبادىء التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨،وثيقة الامم المتحدة،.E/cn.4/1998/53/add.2 تقرير ممثل الامين العام ،السيد فلرانسيس م.دينغ ،المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٧/٣٩:.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

٥٧ –ينظر:احمد عثمان محمد ،حقوق اللاجئين،الخرطوم،السودان،٢٠٠٦،ص٣.

٥٨ –ينظر: اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافيتين لعام ١٩٧٧ المواد ( ٤٩،٢٧،٥،٤)والمواد(٧٥،٥١).

٥٩–ينظر:تصاعد النزوح في العراق ،تقرير الامم المتحدة:

http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM-Iraq_Displacement_Crisis_2014-2017.pdf

٦٠ –ينظر :المادة (١٣)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

٦١ –ينظر:قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١٩٩٨/٢٦ في المادة (١٢)فقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢–ينظر:قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩٣/٢٨٠ بشان البوسنا والهرسك.

٦٣–ينظر :المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ مادة (٥/٢٢)و المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ المادة(٢/٣)وميثاق الافريقي لعام ١٩٨١المادة (٢/١٢).

٦٤–ينظر:تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ عن حالة حقوق الانسان في العالم.

٦٥ –ينظر:د.ادم سميان ذياب ،جرائم التهجير القسري ،كلية قانون ،جامعة تكريت،العدد ٢٦،السنة ٦ ،٢٠١٤،ص٢٢.

٦٦ –ينظر:د.شريف بن علتم و محمد عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانسانيالنصوص الرسمية للاتفاقيات المعتمدة والموقعة ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٤،ص٤٩.

٦٧ –ينظر:تقرير مكتب حقوق الانسان ،بعثة الامم المتحدة ،العراق،ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ،عن حالة المدنيين والنزاع المسلح في العراق ١١–ايلول–١٠–كانون الاول–٢٠١٤.

https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/IQOHCHR.aspx

٦٨ –ينظر:شيماء هادي،حماية النازحيين في العراق،رسالة ماجستير ،جامعة كربلاء،٢٠١٤،ص٨٨.

٦٩–ينظر:مؤيد جبار محمد،الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة البصرة،٢٠١٢،ص١١١.

٧٠– ينظر:قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم(٢١)لسنة،٢٠٠٩.

٧١ –ينظر:مصفوفة تتبع النزوح للمنظمة الدولية للهجرة في العراق و ورئيس بعة المنظمة الدولية للهجرة توماس لوثرفابيس ,متاح على الموقع الالكتروني :

http://hraqdKtm.iom.int/emergencyKtrackingaspxK

٧٢–ينظر:مجلة العيادة القانونية المجانية للنازحين،نشرة دورية،تصدر عن مركز التنمية ،محافظة المثنى، ٢٠١٤، ص٥..

٧٣ –ينظر :تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (تصاعد النزوح) الامم المتحدة ويمكن الإطلاع على أحدث البيانات الخاصة بمصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في العراق واللوحات وخريطة ديناميكية النزوح إضافة الى تقارير مصفوفة تتبع النزوح السابقة على الموقع الالكتلروني:
http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM-Iraq_Displacement_Crisis_2014-2017.pdf

٧٤ –ينظر :مصفوفة تتبع النزوح نلمنظمة الامم المتحدة (hcl)الفريق القطري متاح على الموقع الالكتروني :
iraqdtm.iom.int/.../Round64_Report_Arabic_2017_February_02_IOM_DTM .pdf

المصادر :

اولا /الكتب:

١–احمد عثمان محمد ،حقوق اللاجئين،الخرطوم،السودان،٢٠٠٦.
٢–د. اسماعيل عبد الرحمن ،الاسس الدولية للقانون الدولي الانساني بحث منشور ضمن كتاب ،القانون الدولي الانساني ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الناشر دار المستقبل العربي ،القاهرة،ط١، ٢٠٠٣.
٣–بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠١٦.
٤جون ماري هنكرسن ،دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،دار النشر ،جامعة كمبرج.
٥–د.سمعان بطرس فرح الله ،جرائم ضد الانسانية وابادة الجنس ،جرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،بلا سنة طبع.
٦– د.سعيد سالم جويلي ،الطبيعة القانونية لاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، الجزء الثالث ،منشورات الحلبي ،ط١، ٢٠٠٥.
٧–د.شريف علتم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،الناشر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بلا سنة طبع.
١٠–د.شريف بن علتم و محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات المعتمدة والموقعة ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٤.
١١– د.شريف علتم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،الناشر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بلا سنة طبع.
١٢–د طارق حسين الباقوري،دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر ،الناشر المؤلف،٢٠٠٦.
١٣–د.عصام العطية ،القانون الدولي العام،بغداد،٢٠٠٧.
١٤–د. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، كتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة ،للنشر و التوزيع،ط١ ، ٢٠١٠.

١٥- عامر الزاملي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،تونس،١٩٧٧.
١٦-عبد الله الاشعل واخرون، القانون الدولي الانساني ،افاق وتحديات ،الجزء الثالث، منورات الحلبي.
١٧-محمد صافي يوسف ،الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم ،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤
١٨- د. مسعد عبد الرحمن ،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية ، القاهرة،٢٠٠٨.
١٩- د. منذر الشاوي القانون الدستوري، الجزء الثاني ،المكتبة القانونية بغداد، الناشر العاتك القاهرة،ط٢ ،٢٠٠٧.
٢٠-د.محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان ، ٢٠٠٥.
٢١- د.محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ،القاعدة القانونية الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعة ،الاسكندرية،ط٧، ١٩٩٥.
٢٢- د. محمد سعيد الدقاق ،د.مصطفى حسن ،مصادر القانون الدولي العام ،المنشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
٢٣-د.محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية لاستخدام الاسلحة، الاطار العرفي الانساني، التدخلات و الثغرات والنهوض،١٩٩٩.
٢٤-د.محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر، الجزء الاول، دار الاوائل لنشر،ط٣،عمان ،٢٠٠٧.
٢٥-د.محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف،٢٠٠٥.
٢٦-د. محمد المجذوب، نوال احمد صبيح، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي.
٢٧-د.محمد طلعت الغنيمي التنظيم الدولي الاحكام العامة في قانونالامم،منشاةالمعارف،الاسكندرية،٢٠٠٧.
٢٨-د طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر ،الناشر المؤلف،٢٠٠٦.

ثانيا/الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧.
٢-المبادىء التوجيهية بشان التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.
٣-ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٤-ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٥-المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
٦-المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٧-ميثاق الافريقي لعام ١٩٨١.

ثالثا/القوانين:

١-قانون الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.
٢-قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ،اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية.
٣-قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

٤-دستور جمهرية مصر العربية لعامي ٢٠١٤،١٩٧١، دستور امارات العربية لعام ١٩٧١ .
٥-دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ .
٦-دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ .
٧-دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
رابعا/الرسائل و الاطاريح:
١-شيماء هادي ،الحماية القانونية للنازحين ،رسالة ماجستير ،جامعة كربلاء،٢٠١٢.
٢-خالد رشو ،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ،اطروحة دكتوراه ،الجزائر،تلسمان،٢٠١٣.
٣-بن شعيرة وليد،الترحيل و الابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدوي الانساني،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضير ،٢٠١٠.
٤-مالك عباس جيثوم ،التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني،رسالة ماجستير ،٢٠١٢.
٥- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،جامعة النهرين،كلية الحقوق للطالب،٢٠١٥.
٦-مؤيد جبار محمد،الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة البصرة،٢٠١٢.
خامسا/ البحوث:
١-لواء عبد هاشم ،المضمون التاريخي لمبادىء القانون الدولي الانساني ،التحكيم في قانون جنيف و لاهاي ،عرض موجز للقانون،مجلة الدولية للصليب الاحمر.
٢-مجلة العيادة القانونية المجانية للنازحين،نشرة دورية،تصدر عن مركز التنمية ،محافظة المثنى،٢٠١٤.
٣-د.ادم سميان ذياب ،جرائم التهجير القسري ،كلية قانون ،جامعة تكريت،العدد ٢٦،السنة ٦ ،٢٠١٤.
٤- ليلى عيسى ابوالقاسم ،التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية مجلة جامعة جيهان ،المجلد٢،العدد١ ،٢٠١٨
٥-ايناس راضي،السلاح واساليب القتال في القانون الدولي الانساني ،جامعة بابليون،بحث منشور في موتمر،٢١١٤/١/١٩.
٦-د.حيدر كاظم عبد علي ،القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،جامعة بابل،مجلة المحقق الحلي ،للعلوم القانونية،العدد الثاني،السنة الرابعة،٢٠١٤.ومتاح على الموقع الالكتروني:
7-http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition8/article_ed8_3.doc
سادسا/ القرارات الدولية:
١-قرار المحكمة الجنائية حول محاكمة الاشخاص السوؤلين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة:( ١٩٩٣) s/res/808 قرار مجلس الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢.
٢-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١٩٩٨/٢٦ في المادة (١٢)فقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- s/res/955في(1994) قرار مجلس الامن الصادر في جلسته (٣٤٥٣) بتاريخ١٩٩٤/١١/٨ حول انفاذ المحكمة الدولية لرواندا واعتماد النظام الاساسي للمحكمة.

٤-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١٩٩٨/٢٦ في المادة (١٢)فقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥-ينظر:قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩٣/٢٨٠ بشان البوسنا والهرسك.

سابعا/ التقارير:

١- تقريرالنزوح الداخلي مواجهة التحديات ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،المركز الاقليمي ، القاهرة،٢٠١٠،ص٢.

٢-القاموس العملي للقانون الدولي الانساني متاح على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/

٣- تقريرمصفوفة النزوح (تصاعد النزوح في العراق) الامم المتحدة ، العراق على الموقع الالكتروني:

https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/04/CEASEFIRE-report_ARABIC_April-2016_210x297mm_WEB.pdf

٤- البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (١٧) والذي ينص على حرية التنقل والاقامة،وكذلك وثيقة الامم المتحدة ،الامين العام السيد فرانسيس،لجنة حقوق الانسان على الموقع الالكتروني:

http://www.un-documents.net/gpid.htm

٥-تقريرالاشخاص النازحون داخليا،ولايه ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٠٠٠،٨٣٨،ص٤٩١-٥٠٠،على الموقع الالكتروني :

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwv.htm

٦- النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة ،مواجهة التحديات ، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،المركز الاقليمي للاعلام،٢٠١٠،ص٢.

https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/853

٧- تقرير الاتحاد الاوربي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر على الموقع الالكتروني:

https://www.ifrc.org/ar/

٨- اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيتين ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

٩- جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة

2014/5/22/http;//www.aij.azeera.aijazeera.het/news/pages/c,fcdc,2085,1-4f8a-a5b5.372odo23b4f

١٠- المبادىء التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨، وثيقة الامم :المتحدة،.2/add.53/1998/4e/cn تقرير ممثل الامين العام ،السيد فلرانسيس م.دينغ ،المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٧٧/٣٩:.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

١١-تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ عن حالة حقوق الانسان في العالم.
https://www.amnesty.org/download/Documents/POL١٠٦٧٠٠٢٠١٨ARABIC.PDF

١٢-تقرير مكتب حقوق الانسان ،بعثة الامم المتحدة ،العراق،ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ،عن حالة المدنيين والنزاع المسلح في العراق ١١-ايلول-١٠-كانون الاول-٢٠١٤
https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/IQOHCHR.aspx

١٣- مصفوفة تتبع النزوح للمنظمة الدولية للهجرة في العراق و ورئيس بعة المنظمة الدولية للهجرة توماس لوثرفابيس ,متاح على الموقع الالكتروني :
http://hraqdKtm.iom.int/emergencyKtrackingaspxK
١٤-تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (تصاعد النزوح) الامم المتحدة ويمكن الإطلاع على أحدث البيانات الخاصة بمصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في العراق واللوحات وخريطة ديناميكية النزوح إضافة الى تقارير مصفوفة تتبع النزوح السابقة على الموقع الالكتلروني:
http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM-Iraq_Displacement_Crisis_2014-2017.pdf
١٥-مصفوفة تتبع النزوح لمنظمة الامم المتحدة (hcl)الفريق القطري متاح على الموقع الالكتروني :
**iraq**dtm.iom.int/…/Round64_**Report**_Arabic_2017_February_02_IOM_DTM .pdf